

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[133] صلاحاً ، ويكون أعود على المسلمين. والرابعة: للامام خاصة ، وهي عشرة أجناس: كل أرض جلا (عنها) أهلها ، وكل أرض خراب باد أهلها ، وكل أرض أسلمها الكفار بغير قتال ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، والبائرة التي لا أرباب لها ، والأجام ، ورؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، وكل ما يصطفيه الملوك لانفسهم ، وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب. فجميع ذاك حكمه إلى الإمام يبيع ما يشاء ، ويهب ما يشاء ، ويقطع ما يشاء ، ويحمي ما يشاء ويضمن ما يشاء بما يشاء كيف يشاء ، وينقل من آخر إلى غيره ، ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة. وعلى المتقبل في الانفال وغيرها من الأراضي في فاضل الضريبة له العشر ، أو نصفه. فصل في بيان إحياء الموات تتعلق بالموات أربعة أحكام: إحياء ، وتحجر ، وإقطاع ، وحمى. والإحياء يكون لأحد أربعة أشياء: للدار ، والحظيرة ، والزرع ، والغراس. فالإحياء للدار بحائط مسقوف ، وللحظيرة برهص ، وللزرع باظهار المرز وترتيب الماء ، والغراس بالغراس فيه وترتيب الماء. والتحجر: تأثير في الموات دون الاحياء ، وهو على ثلاثة أوجه: تحجر لاحياء الأرض ، أو لاستخراج المعدن أو لاستنباط العيون والقنى ، أو لاجراء الماء من النهر الكبير إلى الصغير. فإن أتم فهو إحياء ، إن أثر أثرا فهو تحجر ، والمؤثر أولى به ، فإن استولى عليه غيره لم تملك وإن إحياء ، وإن ترك المؤثر إتمامه أمره السلطان بالاتمام ، أو الترك ، فإن اعتذر بعذر صحيح قبل منه وأمهل ، وإن لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره.

(1) زيادة من نسختي " ش " و " ط " .